

المدونة الكبرى

النخعي قال إذا قال أقسمت عليك فليس بشيء وإذا قال الرجل أقسمت بأني فبني يكفرها بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها إذا حنث بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله بن وهب عن سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمينا بن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين بن مهدي عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا الرجل يحلف يقول علي نذر أو يمينا قلت رأيت ان قال علي نذر قال هي يمينا عند مالك قلت وسواء في قول مالك ان قال علي نذر أو قال الله علي نذر سواء عند مالك قال نعم قلت رأيت ان قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة أو عتقا أو غير ذلك قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته قال مالك وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمينا قلت رأيت ان قال علي نذر ولم يقل كفارة يمينا يجعلها كفارة يمينا في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قلت رأيت ان قال علي يمينا ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء قال أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وإنما قوله علي يمينا كقوله علي عهد أو علي نذر قال بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمينا وقال مالك والليث ان كفارته كفارة يمينا إذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله بن عباس وجابر بن عبد الله بن محمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن وقال بن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري